دور نشر قواعد حماية البيئة الطبيعية كآلية للتنفيذ الوطني للقانـون الدولي الإنساني

Role of publishing rules protect the natural environment as a mechanism for national implementation of international humanitarian law

الدكتور: **لخضر *القيزي*** *[1]

Dr. Elguizi Lakhdar

Abstract:

The natural environment is considered the first protector of living organisms, especially human, pollution threatens the annihilation of all these objects, and this threat is increasing more during the wars.

To protect the best natural environment in armed conflict, the publication of the rules of international humanitarian law plays a major role in this area, particularly at the national level.

National publication of the rules protecting the natural environment, it may be before the outbreak of the armed conflict, which is often, which is publishing it may be during the armed conflict or beyond.

The publication states the process is primarily where they are forced to amend its domestic laws to become compatible with the provisions of international humanitarian law, and assisted by the international bodies like the United Nations and the International Committee of the

*1 أستاذ مساعد جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
lakelguizi@gmail.com

Red Cross, and national bodies such as the National Societies of the Red Crescent and the Red Cross.

And directs the dissemination of international humanitarian law, mainly towards the armed forces of the State as are the first on the application of this law, then it comes after that of the civilian population of various stripes and their constituents.

كلمات مفتاحية:
البيئة الطبيعية، قواعد الحماية، الاتفاقيات الدولية، النشر، القانون الدولي الإنساني، التنفيذ الوطني، القانون الداخلي.

مقدمة:

الهدف الرئيسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان وما يحيط به في النزاعات المسلحة والتقليل من الأضرار إلى أقصى حد ممكن.

ومن بين الأشياء التي يتأثر بها الإنسان بشكل مباشر نجد البيئة الطبيعية، هذه الأخيرة كان لها نصيب من الحماية في القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن الحروب دائما من بين ضحاياها هي البيئة الطبيعية، فإذا تضررت هذه البيئة في النزاعات المسلحة فهذا حتما يؤثر بالسلب على حياة الإنسان بصفة خاصة وعلى الكائنات الأخرى بصفة عامة.

ولكي تستفيد البيئة الطبيعية من قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني فإن الأمر يستلزم تنفيذ قواعد هذا القانون.

تلعب ومن بين وسائل التنفيذ هذه نجد وسيلة النشر هذه الأخيرة دورا كبيرا في تبيان القوانين الواجب إتباعها حين اندلاع أي نزاع مسلح وهذا من أجل توفير الحماية الضرورية للبيئة الطبيعية.
فالنشر يعد الطريقة المثلى من أجل إعلام الكافة بالقوانين الواجبة الإتباع في النزاعات المسلحة والتي تهدف إلى حماية البيئة.
إذن الإشكالية التي يمكن طرحها حول معالجة هذا الموضوع هي:

إلى أيّ مدى يمكن لنشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي أن يؤدّي إلى حماية فعّالة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا سنتبع الخطوات التالية:

المبحث الأول: أوقات النشر الداخلي لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية.

المطلب الأول: النشر في وقت السلم.
المطلب الثاني: النشر أثناء وقوع النزاع المسلح.

المبحث الثاني: كيفية النشر الداخلي لقواعد حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الجهات القائمة بالنشر
المطلب الثاني: الجهات الموجه إليها النشر

المبحث الأول: أوقات النشر الداخلي لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية.

من أجل تحقيق احترام القانون الدولي الإنساني والوصول إلى كفالة حماية الضحايا[2] والذين من بينهم البيئة الطبيعية فإن هذا يمر عبر عملية النشر لقواعد هذا القانون.

فالنشر هدفه يختلف من مرحلة إلى أخرى فهناك مرحلتان رئيسيتان المرحلة الأولى وتأتي قبل اندلاع النزاع المسلح[3] أي في وقت السلم ثم المرحلة الثانية وتكون أثناء قيام النزاع المسلح وهو ما سنتطرق إليه في المطلبان القادمان.

المطلب الأول: نشر قواعد حماية البيئة الطبيعية في وقت السلم

لوقاية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة من الأضرار التي قد تصيبها فإنه يجب تدعيم ذلك بنشر قواعد حمايتها وطنيا، والتشجيع على تبني تدابير داخلية لتنفيذها، فهذه المرحلة تعد فعّالة في تطبيق القانون الدولي الإنساني[4] المتعلق بحماية البيئة، وبالأخص قبل قيام النزاع المسلح، وهو الشيء الغالب الذي يجب أن يكون من أجل الحيلولة دون وقوع نزاع مسلح، باعتبار أن هذه المرحلة تعتبر أهم المراحل التي يستطيع فيها النشر تحقيق الهدف الذي أوجد من أجله،

---

[2] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 329.

[3] المرجع نفسه، ص 330

[4] لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة المدية، 2010، ص 81. وانظر أيضا: ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 223.

ويمنع بذلك وقوع الأضرار التي لا يمكن السيطرة عليها[5]، أو على الأقل التقليل من حدوثها، وهو أهداف القانون الدولي الإنساني.

وفي هذه المرحلة من عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تكون قبل نشوب النزاع المسلح فإن البيئة الطبيعية حتما ستستفيد من قواعد الحماية المقررة سواء تلك النصوص العامة والتي تحمي جميع الأشخاص والأعيان أم تلك النصوص الخاصة والتي تتعلق أساسا بحماية البيئة في النزاعات المسلحة.

فبالنسبة للنصوص العامة[6]، نذكر البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية (البكتيريولوجية أي البيولوجية) في الحرب الصادر في 17 حزيران 1925 واتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتيريولوجية المعتمدة في 10 نيسان 1972، كما نشير أيضا إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادرة في عام 1993، التي تضمنت مادتها

---

[5] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 330.

[6] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 183 وما بعدها. غير أنه بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات فإننا نجد تسمية اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذا الأسلحة، أنظر في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، طبعة سادسة، ل د ص أ ، القاهرة، 2005، ص 462.

السابعة تدابير التنفيذ الوطنية والتي من بين أهدافها حماية البيئة[7] ولا يكون ذلك إلا بنشر هذه الاتفاقية كما هو الشأن للاتفاقيات السالفة الذكر.

أما النصوص الخاصة[8] نذكر على سبيل المثال اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 كانون الأول 1976. حيث من خلال المادة الأولى من هذه الاتفاقية تتضمن الإشارة الى التزام كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية ..... كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى ة فهذا الالتزام لا يمكن الوفاء به إلا بواسطة نشر الاتفاقية.

ففي هذه المرحلة تعمل الدول على نشر النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة والتعريف بها منذ وقت السلم[9].

---

[7] المادة 7/الفقرة 3 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخريب واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، للمزيد أنظر محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، سيراكوزا، إيطاليا، 1999، ص507 وما بعدها.

[8] نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها.

[9] نصت المادة 5 من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة على أن الدولة تعمل على التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من

كما أن الدول المنتجة للأسلحة الجديدة أو المبتكرة لطرق حرب جديدة[10]، عليها أن تحدد ما إذا كانت هذه الوسائل مضرة بالبيئة أم لا وهذا يكون قبل حدوث أي نزاع مسلح.
إضافة إلى ذلك فإنه على الدول نشر القواعد القانونية التي تقرر المسؤولية وتبيان العقاب على الأفعال الصادرة ضد البيئة وهذا يقع أيضا على عاتق المنظمات الدولية[11] التي بإمكانها مساءلة الدول على خرقها لأحكام حماية البيئة، وكل هذا يكون بإعلام جميع من يتواجد على أرض الوطن بقواعد الحماية[12] وهذا يساهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويعمل على تقليل الأخطار التي تمس بالبيئة في حال نشوب أي نزاع مسلح.

المطلب الثاني: نشر قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح

في حالة قيام النزاع المسلح فإن نشر القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة يلعب دورا كبيرا وذلك للحد من اتساع رقعة التأثير على

انهيار المباني والتي قد تؤثر سلبا على البيئة الطبيعية، وهذا كمثال عن العمل الذي هو خارج عن نطاق استخدام الأسلحة المحرمة.

[10] كمنظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. واللتان تلزمان الدول المصدقة بضرورة نشر قواعد حماية البيئة الطبيعية إلى أقصى حد ممكن.

[11] كما أن التحسيس بخطورة الحرب وزرع روح التسامح والسلام بين مختلف الأوساط، يلعب دورا كبيرا في التوعية حيث لا ينتظر قيام النزاع المسلح حتى تعطى التعليمات، للمزيد أنظر: رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 330.

[12] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 230.

البيئة والإضرار بها لأن ذلك يؤثر حتما بالسلب على حياة الكائنات الحية وبالأخص الإنسان منها.

وكمثال عن النصوص القانونية التي يجب نشرها والتي تتضمن منع استخدام الأسلحة المضرة بالبيئة نجد إعلان لاهاي بخصوص الغازات الخانقة أو بروتوكول جنيف بشأن الغازات السامة واتفاقية الأسلحة الكيميائية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[13].
وقد صوتت الأمم المتحدة على قرار في عام 1969 يعتبر أن استخدام مبيدات الأعشاب مخالف لقواعد القانون الدولي وبالأخص إذا كان ذلك كأسلوب للحرب إذا كانت تلك المبيدات ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة أو تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفا عسكريا أو تسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية[14].
ففي هذه المرحلة يتوجب على القائمين بالنشر بذل كل جهودهم لدعم احترام الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية ، وتلعب في ذلك بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا كبيرا في نشر المبادئ الإنسانية ، داخليا ففي يوغسلافيا السابقة أنشأت هذه اللجنة شبكة من المندوبين والموظفين المحليين المتخصصين بالنشر والدعاية التلفزيونية والبرامج الإذاعية وإصدار المنشورات وتوجيه نداءات في الصحف[15] ونضيف إلى ذلك فإن الأنترنت اليوم يلعب دورا كبيرا في توعية أطراف النزاع إضافة إلى وسائل الاتصال الأخرى كإرسال رسائل عبر الهاتف المحمول لتذكير هؤلاء المتواجدين في أماكن

---

[13] المرجع نفسه، ص 230.
[14] المرجع نفسه، ص 235 وما بعدها.
[15] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 331.

النزاع بضرورة حماية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها جراء الاستخدام غير المشروع للأسلحة وبالأخص تلك الأسلحة المحظورة.
وإذا عدنا إلى الجانب العملي ومدى تطبيق النشر لحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن إسرائيل قامت بالعديد من الاعتداءات على البيئة حيث منذ عام 1978 قامت بزرع الألغام في الحقول وحول منابع المياه والأشجار إضافة إلي جرف التربة وتلغيم منابع المياه[16].
كما أن النشر لقواعد الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية البيئة لم يتم تفعيله على أرض الواقع والأدلة على ذلك حرب الخليج الثانية والثالثة حيث استخدمت الولايات المتحدة مختلف الأسلحة بما فيها المحرمة مما أدى ذلك إلى تلوث المياه والهواء والتربة وبالتالي نتج عنه العديد من الأمراض الخطيرة التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات.
إذن النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بحماية البيئة في أثناء قيام النزاعات المسلحة، له أهميته الكبرى في التقليل إلى أقصى حد ممكن من الأضرار التي قد تصيب البيئة[17] جراء العمليات العسكرية التي تقوم بها الأطراف المتنازعة.

بعد استعراضنا للمرحلتين الرئيسيتين اللتان يمر بهما النشر الداخلي المتعلق بحماية البيئة فإن الاخير أحيانا يتلامس مع النشر الدولي في المرحلة الثانية وبالأخص إذا كان نزاعا دوليا فإنه من

---

[16] نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 191.
[17] فالأضرار التي تصيب البيئة لها تأثير مباشر على صحة وحياة الإنسان، فالهدف من حماية البيئة في المقام الأول هو بغرض حماية الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى.

مهام بعض المنظمات الدولية تذكير الأطراف بمدى أهمية حماية البيئة. الذي عثر عبر نشر قواعد حمايتها.

إلا أن هناك مرحلة أخرى قد تكون غير مهمة لأول وهلة، إلاّ أنها تلعب دورا لا يستهان به حيث بعد أن تنتهي الحرب يعمل كل طرف على لم شمله خاصة بعد الأضرار التي تصيب كل طرف في النزاع، وأول الآثار التي تخلفها تلك النزاعات هو تضرر البيئة جراء العمليات العسكرية.

لذا فإن نشر القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة يحمل أكثر من ضرورة بهدف أخذ العبرة ومحاولة عدم تكرار النزاعات المسلحة والتي لا تؤدي سوى إلى المزيد من الخسائر في الأرواح والممتلكات والبيئة التي تتوقف عليها حياة الأفراد.
وتلعب المنظمات الحكومية وغير الحكومية دورا مهما في توعية الجمهور وأطراف النزاع على عدم المساس بالبيئة على اعتبارها هي الحاضنة للإنسان، فبدون بيئة نظيفة لا يستطيع الإنسان أن يعيش وإن عاش فإنه ليس بمنأى من الأمراض التي قد تصيبه نتيجة تلوث البيئة.
وقد نظم الهلال الأحمر اليمني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقب انتهاء الحرب الأهلية اليمنية حملة لتحذير الأهالي من خطورة المتفجرات[18] الموجودة في المدن اليمنية وتعليم الأطفال السلوك[19] الواجب إتباعه تجاه هذه الألغام.

[18] على الرغم من أن هذه المتفجرات لها خطورتها على حياة الإنسان إلا أن لها اثر سلبي على البيئة الطبيعية وبالأخص في حالة السلم، فهي تعيق حياة النبات وتفسد التربة بتلويثها وتعدم حياة الكائنات الحية الأخرى التي

إذن النشر الداخلي لقواعد القانون الدولي الإنساني يلعب دورا كبيرا في حماية البيئة أو على الأقل التقليل من آثار الأضرار التي قد تصيبها حين اندلاع النزاعات المسلحة فالنشر يناط به جهات معينة وهو ما سنراه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الجهات المشاركة في النشر الداخلي لقواعد حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

الهدف من نشر النصوص القانونية التي تحمي البيئة في النزاعات المسلحة هو إعلام الكافة بضرورة حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن استخدام الأسلحة أثناء العمليات العسكرية وتبيان خطورة آثار ذلك.
لذا فإن النشر لهذه القواعد يتم بواسطة جهتين رئيسيتين، الجهات التي تقوم بالنشر والجهات الموجه إليها النشر وهو ما سنتناوله بالشرح في المطلبين القادمين على التوالي.

المطلب الأول: الجهات القائمة بنشر قواعد حماية البيئة

تعبر معاهدات القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة الطبيعية عن قواعد ملزمة بمجرد مصادقة الدول عليها، لذا فعلى عاتق الدول تنفيذها عن طريق نشرها ولا يقوم بهذا الواجب الدول فقط بل تساعدها هيئات أخرى تقوم بعملية النشر لهذه النصوص القانونية حتى تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله النصوص. كما أن

تعيش فيها، وهذا ما يشكل خطورة على حياة الإنسان لأن الأخير لا يستطيع الاستغناء عن هذه الكائنات.
[19] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 332.

هناك الأعراف الدولة التي هي ملزمة أيضا للدول بغض النظر عن موافقتها أم لا.

إذن سنتعرض لعملية النشر من طرف الدول أولا ثم النشر من قبل الهيئات المساعدة.

الفرع الأول: الدول

بمجرد قيام الدول بالمصادقة على اتفاقيات[20] القانون الدولي الإنساني، فإنها مجبرة على تعديل قوانينها الداخلية لتصبح متوافقة مع ما نصت عليه تلك الاتفاقيات فتقوم الدول بنشر الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة وذلك بالوسائل القانونية والتي تملكها سواء بتضمينها في الدستور أم في قانون العقوبات أم في اللوائح والتنظيمات.

ويكون هذا النشر بالجريدة الرسمية للدولة[21] وهذا من أجل إعلام المواطنين بأن الدولة قد أصبحت طرفا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة وما على الجميع إلا احترام قواعد هذه الحماية وتضمنت المواد 47،28 ،

[20] وهو ما ينطبق أيضا على العرف الدولي الذي هو ملزم لجميع الدول، وبالتالي على الدول مواءمة تشريعاتها الداخلية مع هذا العرف.

[21] لخضر القيزي، مرجع سابق، ص 82.

127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي على ضرورة النشر سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب[22].

هذا عن الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة في أثناء النزاعات المسلحة وبطريقة غير مباشرة.

أما تلك الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصفة محددة فنذكر اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976م[23] حيث أن الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه الاتفاقيات وذلك بنشرها. وهو ما أشارت إليه المادة الرابعة من نفس الاتفاقية.
وهو ما أكد عليه البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 في المادة 80 منه[24] وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تذكر فيه الأطراف بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق وتنفيذه على الصعيد الوطني والتي من

[22] عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، طبعة 4، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص 123.

[23] نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 185.

[24] عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 123، أيضا أنظر إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 52، وما بعدها.

بينها قواعد حماية البيئة الطبيعية وقد أكدت على ذلك في توصيتها رقم 53/96 الصادرة عام 1996 [25].

ونجد أن الكثير من الدول عملت على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من بينها الجزائر.

ومن بين المهام الرئيسة لهذه اللجان هي نشر القانون الدولي الإنساني وذلك بتدعيم التقنين الفعلي لهذا القانون، واقتراح التدابير اللازمة لنشر الوعي بضرورة حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة[26].

والملاحظ على عملية النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أن الدول ليست كلها على مستوى واحد من الإمكانيات التي يتطلبها النشر، لأن هذا يستلزم أموالا طائلة، لا تقوم عليها الدول الضعيفة، وأن هذه الدول تحتاج إلى مساعدات فنية لا تتوفر إلا لدى منظمات غير حكومية سواء كانت وطنية أم دولية.

فالنشر يعتبر من الاختصاصات الأصيلة للدولة[27]غير أن لا تستطيع لوحدها أن تقوم بعملية النشر بل تعينها في ذلك الأخيرة[28] هيئات مساعدة.

---

[25] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 329.

[26] فالكثير من الدول ومن بينها الجزائر صرحت في بيانات رسمية أنها تقوم بتوفير التعليم لقواتها المسلحة كنوع من أنواع النشر، للمزيد أنظر: جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد بك، مرجع سابق، ص 439.

[27] وهذا بناءا على ما ورد في إعلان القاهرة الناتج عن أعمال المؤتمر الإقليمي العربي الذي عقد في نوفمبر 1999 والذي دعا إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني والمكونة من ممثلي الوزارات والمؤسسات

غير أن السؤال المطروح هو كيف تحترم قواعد حماية البيئة الطبيعة في النزاعات المسلحة من طرف الدول غير الأعضاء في الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع؟! وبالتالي تنصلها من عملية النشر كوسيلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وفي هذا الشأن فإن إسرائيل والتي ليست طرفا في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع فإن قوات دفاعها لا تستخدم ولا تتغاضى عن أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة بالبيئة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[29].

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة

كما قلنا آنفا فإن الدول عاجزة لوحدها على القيام بعملية النشر لذا تحتاج إلى هيئات تساعدها في نشر قواعد القانوني الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة.

المعنية لتكون مركزا استشاريا للسلطة الوطنية في ما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على لمستوى الوطني ونشره، للمزيد أنظر: أمين المهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، طبعة 3 ، بعثة ل د ص أ، بالقاهرة، 2006، ص 276.

[28] جون ماري هنكرتس، ولويز دوزووالد بك، مرجع سابق، ص 439.

[29] المرجع نفسه، ص 135.

ونشير هنا أن اسرائيل قامت بعدة أعمال مخالفة نذكر منها: زرع الألغام في الحقول وحول منابع المياه وحرق الأشجار والبساتين وجرف التربة وسرقة المياه وضخها وتلغيم منابعها، للمزيد أنظر: كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات" الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 155 وما بعدها.

ومن بين هذه الهيئات تقوم الأمم المتحدة بأجهزتها من حين لآخر بإصدار العديد من القرارات والتوصيات من أجل تدعيم الدول في نشرها لقواعد حماية البيئة الطبيعية. ومساعدة الدول التي هي في حاجة إلى مساعدات مالية وفنية من اجل تبليغ قواعد الحماية إلى أكبر عدد ممكن من الفئات المستهدفة من النشر، وذلك بعقد العديد من المؤتمرات الدولية التي تبين أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية. والتي حتما ستستفيد منها الدول المشاركة في هذه المؤتمرات، وحتى بالنسبة كذلك للدو غير المشاركة.

كما أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من حين لآخر يذكر الأطراف المتنازعة على ضرورة تطبيق قواعد الحماية في العديد من النزاعات المسلحة كالحرب اللبنانية الإسرائيلية في عام 2006 وحرب إسرائيل على غزة في عام 2008 على اعتبار أن حماية البيئة الطبيعية هي من حقوق الإنسان. فهذا من المفروض ان يسمح لهاتين الدولتين من من ان تعملا بدورهما على تذكير قواتهما المسلحة بقواعد الحماية.

أما في ما يخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنها تلعب دورا كبيرا في عملية النشر على المستوى الداخلي وهذا من أجل توفير حماية أفضل للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، فنظامها الأساسي ينص على ذلك فهي تعتبر مؤسسة للقانون الدولي الإنساني فهي تتعاون مع كل من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهذا حسب المادة 5 الفقرة 2 من النظام الأساسي للحركة: "العمل

على توضيح ونشر القانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة..."[30].

كما أنّها تتعاون مع الجمعيات الوطنية سواء كانت حكومية أم غير حكومية وبالتنسيق معها من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بعملية النشر عدة طرق بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية بإجراء مشاورات مع الخبراء المتخصصين في الميدان وإصدار مطبوعات دورية وغير دورية وتنظيم برامج تدريبية وموائد مستديرة وحلقات دراسية وعقد مؤتمرات دولية وغير دولية من حين لآخر والمشاركة في مختلف اللقاءات التي تقام حول القانون الدولي الإنساني في ما يخص حماية البيئة الطبيعية.

كما تعتمد اليوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر التكنولوجيا الحديثة في التواصل مع الناس والتعريف بالقانون الدولي الإنساني[31] الذي يحمي البيئة الطبيعية وذلك باستخدام أجهزة الاتصال الإلكترونية كإنشاء مواقع إلكترونية عبر الأنترنت وكذلك استعمال الهاتف النقال كوسيلة لنشر رسائل إلكترونية تخص حماية البيئة وبالأخص أثناء قيام النزاعات المسلحة والتي يصعب معها استخدام الوسائل العادية للاتصال.

ومن بين أعمال النشر التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أرض الواقع نذكر ما سمحت به لها جماعات معارضة

---

[30] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 342.

[31] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 126.

مسلحة في كل من أنغولا ويوغسلافيا السابقة وذلك مرارا بين عناصر هذه الجماعات[32] كما طلبت هذه اللجنة من أطراف النزاع المسلح الدولي وغير الدولي بضرورة كفالة نشر القانون الدولي الإنساني بين صفوف أفرادها أو أن تقدم تسهيلات للجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بعملها في هذا الميدان[33].

ومعظم الدول تمنح مقرات لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا للإمكانيات الهائلة التي تتمتع بها هذه اللجنة، وتتعاون هذه الأخيرة مع الجمعيات الوطنية واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل تبادل المعلومات والعمل على نشر القانون الدولي الإنساني فوق التراب الوطني للدولة.

كما أن هناك دور لا يستهان به تلعبه الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر على المستوى الداخلي للدول وهو دور مكمل لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى ذلك فإن العديد من الدول عملت على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وهذا بغية تدعيم الجمعيات الوطنية والأخرى وهذا للتعريف وللإعلام بضرورة احترام قواعد حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة[34]

.

---

[32] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 441.

[33] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 430 وما بعدها.

[34] وهو ما قامت به الجزائر مؤخرا بإنشائها للجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني مهمتها المساعدة في نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني ويعتبر النشر جزء من عملية التنفيذ.

إذن على الرغم من الدور الذي تلعبه الدول والهيئات المساعدة لها في عملية النشر إلا أنه لا يزال عمل جبار ينتظر الجميع من أجل تدعيم أكثر لهذه العملية.
إذن النشر الذي تقوم به الدول والجهات المساعدة لها هو موجه أساسا إلى فئات معينة وهو ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الجهات الموجه إليها نشر قواعد حماية البيئة

هناك قاعدة تتضمن بأنه: "لا عذر لأحد في جهل القانون"[35]
غير أنه وإن كانت هذه القاعدة معروفة في القانون إلا أنه فيما يتعلق بتطبيقها في القانون الدولي الإنساني يبقى ذلك نسبيا على اعتبار أن هذا القانون تساهم في نشره معظم الدول والمنظمات الدولية والوطنية حتى تكون هناك حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة، والتي من بينها حماية البيئة الطبيعية، والمستهدف أساسا من عملية النشر هذه هو القوات المسلحة والسكان المدنيون.

الفرع الأول: القوات المسلحة

تعد القوات المسلحة الركن الرئيس في عملية نشر القانون الإنساني المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة وذلك لما تملكه هذه القوات من أسلحة باستطاعتها إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية، وبالأخص إذا كانت تلك الأسلحة محرمة نظرا لخطورتها.

[35] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، طبعة ثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 88.

لذا فإن عملية النشر هنا يجب أن تتم في زمن السلم حتى إذا قام نزاع مسلح كانت القوات المسلحة على دراية[36] تامة بالقواعد الواجب احترامها في حماية البيئة الطبيعية. وللقيام بذلك فإن الدول تلجأ إلى عدة طرق منها:

- توفير مستشارين قانونيين للقادة العسكريين للمساعدة في التأكد من أن القرارات المتخذة متوافقة مع القانون الدولي الإنساني الذي يحمي البيئة، وأن التعليمات الموجهة للقوات المسلحة ملائمة، وهو ما تنص عليه المادة 82 من البروتوكول الأول 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949.[37]

- تعليم القوات المسلحة من خلال البرامج التدريبية[38] عن طريق المحاضرات والندوات وتوزيع المنشورات[39] المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية.

- وعادة ما تقوم الدول بتوفير كتيبات كدليل عسكري[40] لقواتها المسلحة والذي يتضمن قواعد يجب إتباعها أثناء النزاعات المسلحة لحماية البيئة كعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار

---

[36] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 333.

[37] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 437.

[38] المرجع نفسه، ص 438.

[39] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 334.

[40] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 437، أنظر أيضا: عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، مدخل في القانون الدولي الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، سيراكوزا، ايطاليا، 1918، ص 223.

الواسعة الانتشار والطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية كوسيلة لإلحاق الدمار، بطرف آخر[41].
وكمثال عن الدول التي سلكت هذا المنحى ما احتواه دليل جنوب إفريقيا لقانون النزاعات المسلحة بذكره فإن " ظروف القتال غالبا لا توفر للجنود الوقت للتفكير في مبادئ قانون النزاعات قبل القيام بعملهم، ولذا يتعين على الجنود أن لا يعرفوا هذه المبادئ فحسب وإنما يجب تدريبهم حتى يتمكنوا من القيام بالاستجابة المناسبة لأوضاع معينة وبشكل تلقائي"[42].

فالقوات المسلحة لها الأولوية في مناقشة أي التزام دولي تتبناه الدولة وذلك باستيعابه وتطبيقه وتنفيذه على أحسن وجه وبالأخص فيما يتعلق باستخدام الأسلحة التي لها دور كبير فيما يخص التأثير على البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة[43].

ولا يقتصر نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة على القوات المسلحة للدول والمنظمات الدولية، بل يتعداه أيضا ليشمل جماعات المعارضة المسلحة بحسب نص المادة 19

---

[41] هذا أحد المبادئ التي جاءت بها اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 كانون الأول 1976، للمزيد أنظر : نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 185.

[42] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 440، وحسب نشرة الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بامتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني الصادرة في1999: " تتعهد الأمم المتحدة بضمان أن يكون الأفراد العسكرية في هذه القوات "ملمين تماما" بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

[43] المرجع نفسه ص 440.

البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949، بنشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن[44].
فالقائد العسكري يجب عليه أن يعلم بوضوح تام ما هو مباح وما هو محرم حين استخدام الأسلحة في أثناء النزاعات المسلحة، فهناك أسلحة خطيرة على البيئة الطبيعية يجب حظرها من قبل الأطراف وتدرّس للقوات المسلحة، كحظر الألغام المضادة للأفراد حظرا شاملا وكذلك نفس الأمر بالنسبة للأسلحة السامة والكيميائية والبيولوجية بالإضافة إلى وجوب تحريم استخدام الأسلحة النووية[45].

إذن النشر يلعب دورا كبيرا لدى القوات المسلحة من أجل حماية البيئة أثناء قيام النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية غير ان ذلك غير متاح لكل الدول فهذا يتطلب إمكانيات بشرية ومالية كبيرة لتوفير تعليم وتدريب كافيين للقوات المسلحة.

---

[44] فالمعاهدات الدولية يجب أن تكون محل إجماع وطني، وأن تتخذ جميع الإجراءات القانونية من طرف الدولة حتى يتم تنفيذها، والتي من بينها النشر، للمزيد أنظر: ايف ساندوز، مداخلة أجراها بمناسبة الندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، سيراكوزا، إيطاليا، 1998، ص: 208.

[45] المرجع نفسه، ص: 206 وما بعدها.
فيجب الملاحظة هنا أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحريم استخدام أسلحة الدمّار الشامل، تتكلم فقط عن تحريم الاستعمال، والذي من المفروض أن يشمل الحظر كذلك انتاج وبيع هذه الأسلحة وليس الاستخدام فقط، وهذا قصور يسجل على مضمون هذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني: السكان المدنيـون

حين اندلاع أي نزاع مسلح فإنه لا يكون بين جيشين منظمين فقط، بل قد يتعدى ذلك النزاع إلى السكان المدنيين وبالأخص في النزاعات المسلحة غير الدولية.

لذا كان النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة بين السكان المدنيين، باعتبارهم يلعبون دورا كبيرا في توفير الحماية للبيئة الطبيعية، فهو دور مكمل للدور الذي تلعبه القوات المسلحة.

فتعليم القانون الدولي الإنساني وتدريسه يشمل جميع الأشخاص الذين لهم الصفة المدنية والذين من بينهم:

- كبار الموظفين في الدولة كموظفي وزارة الدفاع والشؤون الخارجية والعدالة والصحة والشؤون الاجتماعية والإعلام والتعليم على اعتبار أن هؤلاء هم الذين يقررون كيفية نشر القانون الدولي الإنساني[46] على المستوى الوطني.

- الوسط الدراسي، وذلك ابتداء من المرحلة الابتدائية ثم المرحلة المتوسطة فالثانوية انتهاء بالمرحلة الجامعية[47] دون نسيان مرحلة جانبية وهي مرحلة التكوين في المراكز المهنية.

- فهذا الوسط يعتبر مجالا خصبا لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية البيئة الطبيعية على اعتبار أن هؤلاء التلاميذ والطلبة هم الإطارات المستقبلية للدولة وهم الذين سيسيرون البلاد، لذا كان مهما جدا أن يكون تعليمهم وتدريبهم على كيفية حماية البيئة منذ الصغر وهذا تطبيقا للمثل القائل " العلم في الصغر كالنقش على الحجر".

---

[46] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 339.

[47] نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 425.

وكمثال عملي لنشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية هو إنشاء مقررات تعليمية وبالأخص في تخصصات الحقوق والعلوم السياسية سواء بالنسبة لمرحلة التدرج أم مرحلة ما بعد التدرج في الجامعة تشمل دراسة القانون الدولي الإنساني بصفة معمقة.

إضافة إلى ذلك أن النشر يوجه أيضا إلى المواطنين العاديين لأنهم جزء لا يتجزأ من السكان المدنيين، وتستعمل وسائل عديدة في عملية النشر في أوساط السكان المدنيين، كإقامة الندوات والمؤتمرات الصحفية واستخدام البريد[48] والمواقع الإلكترونية، وتوفير كتيبات ومطبوعات مبسطة يسهل قراءتها وفهمها، كما يراعى أن تكون بالمجان، أو على الأقل أسعارها في متناول الجميع حتى تمس أكبر عدد ممكن من الناس، وهو هدف النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني حتى تكون هناك حماية كافية للبيئة الطبيعية حين نشوب أي نزاع مسلح.

وهناك من المعاهدات تتطلب بعض الإجراءات من جانب الأفراد، وبالأخص تلك المعاهدات المتعلقة بحظر إنتاج واستخدام الأسلحة المدمرة للبيئة الطبيعية، بحيث يمكن للمواطنين تقديم المساعدة، كمالكي أو موظفي منشأة يتم تفتيشها، أو قد تفرض معاهدة التزامات فقط على الدولة الطرف، لا يمكنها واقعيا تنفيذها دون مشاركة الأفراد، كتوفير معلومات للدولة لتمكينها من مد المفتشين بها. ولا يتأتى كل هذا إلا بواسطة النشر[49].

---

[48] ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 119.

[49] باري كيلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 1119.

وإذا ما رجعنا إلى الواقع فإننا نلاحظ غياب التعليم للسكان المدنيين في معظم برامج التعليم المختلفة لأغلب بلدان العالم مما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر[50] إلى بذل مجهودات مضاعفة للقيام بعملية النشر على المستوى الوطني باستخدام بعثاتها في كل دولة من خلال الأنشطة الأساسية التي تقوم بها كالدراسات التي تنشرها بمختلف اللغات وترجمة ونشر اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وتفاسيرها التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة، والاتفاقيات المباشرة التي تحمي البيئة الطبيعية إضافة إلى الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدبلوماسية ومؤتمرات الخبراء العسكريين التي أعدتها، زيادة على ذلك دورها الرائد في مجال إعداد وتكوين الأشخاص المؤهلين[51] لنشر القانون الدولي الإنساني في داخل كل دولة.

وقد قامت أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وكذلك مجلس أوروبا والاتحاد الإفريقي بالدعوة إلى نشر القانون الدولي الإنساني والترويج لتدريسه السكان المدنيين من قبل الدول[52].

كما أنه بناء على المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في عام 1999 تم اعتماد قرارات عديدة بالإجماع تتضمن تعهد عدد كبير من الدول من أنحاء العالم

---

[50] نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 425.

[51] المرجع نفسه، ص 427.

[52] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 434.

بمراجعة المناهج التعليمية من أجل تبني القانون الدولي الإنساني في مقرراتها خصوصا، وتدعيمه ونشره بين السكان عموما[53].

خاتمـــة:

كخاتمة لموضوع النشر الوطني للقانون الدولي الإنساني وما يلعبه من دور كبير في محاولة إعلام الجميع بضرورة حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة إلا أن هناك صعوبات تعترض عملية النشر هذه وبالتالي تعيق توفير الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية.
لذا سنحاول ذكر بعض هذه الصعوبات والتي هي عبارة عن نتائج تم التوصل إليها، ثم نشير بعد ذلك إلى أهم الاقتراحات المتعلقة بهذا الموضوع.
ومن هذه الصعوبات نذكر على سبيل المثال:
- هناك من الدول من هي في حاجة ماسة إلى استشارات فنية وموارد مالية من أجل نشر قواعد حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاعات المسلحة، غير أنها لا تقبل ذلك بسبب أن مصدرها هيئات دولية وبالأخص الهيئات الدولية غير الحكومية لأن هذا يعد في نظرها تدخلا في شؤون تسييرها الداخلي.
- بالنسبة للدول الضعيفة فإنه غالبا ما توجه المساعدات المالية التي تتلقاها من أجل نشر قواعد حماية البيئة الطبيعية إلى غير وجهتها وهذا بسبب ضعف في تسيير شؤونها.

- لا زالت العديد من الدول لا تولي عناية خاصة تجاه نشر قواعد حماية البيئة الطبيعية وهذا بسبب قلة وعيها والتي من المفروض أن تبدأ من تعليم أصغر طفل لديها إلى أعلى رتبة في الدولة. هذا في

[53] المرجع نفسه، ص 443.

وقت السلم، فماذا عن حماية هذه البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟، والتي تظهر آثارها سريعا بسبب الأضرار التي تصيبها جراء استخدام مختلف الأسلحة بما فيها المحظورة.

- يبقى أثر المعاهدات نسبيا إذا لم تنضم إليها الدول العظمى وبالتالي يعود هذا بالسلب على حماية البيئة الطبيعية حيث نجد أن الدول الأطراف تتراخى في عملية التصديق إذا وقعت على تلك المعاهدات، وبالتالي تمتنع عن نشرها وبالنتيجة عدم تنفيذها.

أما فيما يخص المقترحات فنجملها فيما يلي:

- بإمكان الدول التي هي عاجزة عن استخدام جميع وسائل النشر لقواعد حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الاستفادة من مساعدة الجمعيات غير الحكومية سواء كانت دولية أم غير دولية وبالأخص تلك المعروفة بحيادها وباستقلاليتها وبأن تسهل عملها وتحركها في هذا المجال.

- إقامة رقابة وطنية شديدة على كيفية استخدام المساعدات المالية وغير المالية الموجهة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وبأنها فعلا تصب في هذا الميدان.

- تدعيم اللجان الوطنية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتوفير لها الإمكانيات المادية حتى تقوم بدورها في نشر القانون الدولي الإنساني وبالأخص المتعلق منها بحماية البيئة الطبيعية.

- قيام الجمعيات الوطنية وبالأخص غير الحكومية كوسيلة ضغط على الحكومات في كل دولة من دول العالم لتوعيتها، من أجل الكف عن إنتاج أو بيع أو استخدام الأسلحة المحرمة دوليا نظرا لخطورتها الكبيرة على البيئة الطبيعية.

- يجب أن يكون هناك وضوح تام في ألفاظ وعبارات الاتفاقيات الدولية المبرمة والمتعلقة بحظر استخدام الأسلحة الفتاكة التي تدمر كل شيء، حتى تكون هناك سهولة في عملية شرح مضمون هذه الاتفاقيات وكيفية تنفيذها بالأخص لدى القوات المسلحة، لأنها تستهدف حماية البيئة الطبيعية حين نشوب أي نزاع مسلح، وهو ما يعود بالفائدة على حماية حياة الإنسان بالدرجة الأولى.

المراجع:

الكتب:

ـ جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

ـ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، طبعة ثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

ـ نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ـ نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

المقالات:

ـ أمين المهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، طبعة 3، بعثة ل د ص أ، بالقاهرة، 2006.

ـ ايف ساندوز، مداخلة أجراها بمناسبة الندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، سيراكوزا، إيطاليا، 1999.

ـ باري كيلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، سيراكوزا، إيطاليا، 1999.

ـ عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، طبعة 4، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004.

ـ عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، مدخل في القانون الدولي الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، سيراكوزا، ايطاليا، 1999.

ـ محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، سيراكوزا، إيطاليا، 1999.

ـ كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

الرسائل الجامعية:

ـ رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001.

ـ لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة المدية، 2010.

الاتفاقيات الدولية:

ـ البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة.

ـ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، طبعة سادسة، ل د ص أ، القاهرة، 2005.

ملخص:

تعتبر البيئة الطبيعية الحامي الأول للكائنات الحية وبالأخص الإنسان، فتلويثها يهدد كل هذه الكائنات بالفناء، ويزداد هذا التهديد أكثر خلال الحروب.

فلحماية أفضل للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، فان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يلعب دورا كبيرا في هذا المجال، وبالأخص على المستوى الوطني.

فقد يكون النشر الوطني لقواعد حماية البيئة الطبيعية قبل اندلاع النزاع المسلح، وهو الأمر الغالب الذي يكون عليه النشر وقد يكون أثناء قيام النزاعات المسلحة أو بعدها.

ويقوم بعملية النشر الدول بالدرجة الأولى حيث أنها مجبرة على تعديل قوانينها الداخلية حتى تصبح متوافقة مع نصوص القانون الدولي الإنساني، وتساعدها في ذلك هيئات دولية كالأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهيئات وطنية كالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

ويوجه نشر القانون الدولي الإنساني بالأساس نحو القوات المسلحة للدولة باعتبارها هي المعني الأول بتطبيق هذا القانون، ثم يأتي بعد ذلك السكان المدنيين بمختلف مكوَناتهم.